رابط المادة على منصة باحث

شرح سنن النسائي)مستمر(

الدرس 9 | شرح سنن النسائي | كتاب الإمامة | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين قال الامام النسائي رحمه الله تعالى باب فضل الجماعة وتبويب اهل العلم بقولهم باب فضل الجماعة لا يعني ان الجماعة ليست بواجبة - 00:00:00

فان الامر يجمع بين الفضل والوجوب والله قال الله خير ما يشركون فلا يقول قائل ان الشرك مخير فيه فاعله بل التوحيد خير وهو اصل الدين وهو اوجب الواجبات كذلك يقال هنا ان الجماعة لها فضل عظيم - 00:00:20

وهي ايضا واجبة قال رحمه الله اخبر قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة - 00:00:39

ثم رواه من طريق مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن سيف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم في في - 00:00:54

افضل من صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين جزءا ثم روى من طريق عبد الله بن سعيد سعيد عن عبد الرحمن بن عمار تحدثني القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تزيد على صلاة الفذ خمسا وعشرين - 00:01:07

ثم قال باب الجماعة اذا كانوا ثلاثة. هذه الاحاديث الثلاثة ذكرها النسائي رحمه الله تعالى حديث ابن عمر في الصحيحين وحديث ابي هريرة في صحيح مسلم وحديث آآ العائشة رضي الله تعالى رواه احمد - 00:01:28

ورواه النسائي هنا له من حديث من حديث القاسم روي عنه الا عبدالرحمن بن عمار واسناده جيد اسناده جيد ويغني عنه الذي قبله فقد ورد في تفضيل صلاة الجمعة لصلاة الفرد - 00:01:50

انها تظعف بخمسة وعشرين بسبعة وعشرين درجة بسبعة وعشرين صلاة في سبعة وعشرين جزءا بسبعة وعشرين ظعفا. ورد ايظا انها تضرب خمس وعشرين من حي ابي سعيد ومن حديث من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - 00:02:06

وتدل هذه الاحاديث على فضل صلاة الجماعة. واما مسألة التفريق بين الخمسة وعشرين وبين السبعة وعشرين فقد اختلف العلماء في ذلك منهم من رأى ان نتضيق بحسب الجماعة بحسب عددهم فكلما كانوا اكثر كان ذلك دليل على تفضيلها الى سبعة وعشرين درجة وان كانوا اقل - 00:02:26

الى خمسة وعشرين درجة والصحيح الصحيح ان ان الامر من جهة الخمسة وعشرين والسبعة وعشرين ان ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فالنبي اخبر اولا ان صلاة الجماعة تزيد عن صلاة الفجر بخمسة وعشرين درجة - 00:02:43

ثم تفظل الله على عباده فزاد بسبع وعشرين درجة او بسبع وعشرين صلاة ومما يذكر في هذا المقام ما ذكره الذهبي رحمه الله تعالى في ترجمة عبيد الله ابن عمرو القواريري - 00:03:01

انه شغل عن صلاة الجماعة في جنازة امه رحمه الله فترك صلاة العشاء في جماعة فصلاها تلك الليلة سبعا وعشرين مرة ادراكا لفضل الجماعة فلما نام رأى في في منامه - 00:03:14

رأى انه في مضمار خير والناس في سباق. والناس يسبقونه وهو وراءهم فالتفت اليه قال يا عبيد الله اتظنك بصلاة بيتك سبعة وعشرين مرة تدركنا هيهات هيهات اذا صلاة الجماعة فضلها عظيم - 00:03:32

ومن اعظم فضلها انك تكتب لك اذا صليت جماعة هذا الضعف المضاعف اي تكتب لك اجره سبع وعشرين مرة اجره سبعة وعشرين صلاة وهي مضاعفة في اصلها فالصلاة بعشر صلوات - 00:03:51
واذا صليت في جماعة كتبت لك سبعة وعشرين ظعفا يعني ما يقارب اذا قلنا ان الصلاة بعشر صلوات وثم تضاعف السبعة وعشرين درجة كانك صليت مئتين وسبعين مرة وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء - 00:04:05
قال باب الجماعة اذا كانوا ثلاثة اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوان عن قتادة عن ابي نظرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:22
اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرأهم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم. بل اذا كانوا اثنين ايضا فليؤمهم احدهم الا ان الفرق بين الثلاث والاثنين ان يتقدم احدهم والاثنين - 00:04:34
يصف بجانبه وليجلها قال تلي امهم احدهم واحق بالامامة اقرأهم لان الامامة اما ان تكون معنى واما ان تكون واقعة اما معنى بانه يصافه ويكون امامه يقتدي به من جهة من جهة الاقتداء - 00:04:59
وقد يكون حسا ومعنى ان يتقدم ويؤتم به فيكون متقدم عليه فهو امامهم وهو ايضا مقتدى به وقد جاء في حديث رضي الله تعالى في الصحيح انه قال فاذا حصلت فالدناء - 00:05:19
واقيما وليصلي بكما اكبركما كما سيأتي معنا اذا قوله اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحق بالامامة اقرأهم وليس هذا على وجه ليس وجه التقييد بالثلاث وانما هو ان ان الثلاث يتقدم - 00:05:39
واما اذا كانوا اثنين فيجب ايضا ان يصلوا جماعة ويصلي بهم احدهم كما في حديث مالك الحويلث. والحديث رواه مسلم في صحيحه. قال باب الجماعة اذا كانوا ثلاثة رجل وصبي وامرأة - 00:05:55
اخبرنا محمد اسماعيل ابن ابراهيم هو البخاري قال حدثنا حجاج احدثنا ابن جريج قال اخبر زياد ان قزعة مولى لعبدي قيس مولى لعبد قيس اخبره مولى العبد قيس اخبره انه سمع عكرمة قال قال ابن عباس صليت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة - 00:06:12
وعائشة خلفنا لتصلي معنا وانا الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم اصلي معه. يقول هنا ابن عباس صليت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة معنا تعايش خلفنا تصلي معنا وانا الى جنب النبي صلى الله عليه - 00:06:37
وسلم هذه مر بنا في رقم ثمان مئة وستطعش بنفس الاسناد من طريقي حجاج زياد ان قزعة مولى لعبدي قيس اخبره مولى العبد قيس اخبره رواه احمد في المسند غيره - 00:06:57
ولم يروه عن قزعة مولى لعبد قيس الا زياد بن سعد فهو ثقة زياد بن سعد ثقة ولم يروي عنه الا ابن جريج رحمه الله تعالى الا ان مولى ان قزعة هذا مولى لعبد قيس - 00:07:18
لا يعرف الا برواية عن عكة بن عن عكرمة وبرواية زياد عنه و تعد هذه تعد هذي جهالة مع انها مع ان ابا زرعة رحمه الله تعالى قد وثقه وذكر ابن حبان في الثقات - 00:07:32
ولذا استغرب الامام الذهبي توثيق ابي توثيق ابي زرعة رحمه الله تعالى فوجه فوجه يعني آآ الحديث من جهة الاسداد تفرد خزعة هذا فهو رجل لا يعرف فلا يعرف له راوي الا فزعة فلا يعرف له راوي الا زياد بن سعد ولا يعرف له شيخ الا عكمة مولى ابن عباس رضي الله تعالى عنه - 00:07:49
وما من جهة متن الحديث فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ابن عباس صلى بجانبه وهذا الذي في الصحيحين من حديث سعد بن كهيل عن عكرمة بن حزيان بعدة طرق عن ابن عباس رضي الله تعالى عن الجبير وعن علي بن عبيد الله بن عباس وعن طرق كثيرة انه صلى بجانب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:13
وجاء ايضا من طريق مولى ابن عباس عند سابق خير عن مولى ابن عباس وهو في الصحيحين انه صلى بجانب النبي صلى الله عليه وسلم وليس في احد الفاظها ان عائشة كانت وراءه او ان عائشة كانت معهم تصلي وانما المحفوظ ان الذي سلمت هو ابن عباس في

صلاة الليل - 00:08:34
واما صلاة امرأة خلف النبي صلى الله عليه وسلم فثبت في حديث انس في الصحيحين عندما صلى هو وام سليم واليتيم يقول فصففت اليتيم وراءه والعجوز من ورائنا. هذا ثبت في الصحيحين - 00:08:54
فمن جهة من جهة الحكم نقول اذا صلى الرجل ومعه رجل وامرأة فان الرجل يصافه والمرأة تكون وراءه فين صلوا معه رجال فان الرجال يكونون خلفه والمرأة تكون خلفهم. هذا هو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم في حديث انس - 00:09:09
وهل للمرأة اذا كان من يصلي هم محارمها ان تصاب فهم؟ نقول لو صافتهم فصلاتهم صحيحة لكنها الواجب السنة ان تصلي خلفهم قال باب الجماعة اذا كانوا اثنين. اخبرنا السويد بالنصر قال اخبرنا عبد الله عن عبد الملك ابن ابي سليمان العرزمي عن عطاء ابن عباس - 00:09:30
قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت عن يساره فاخذ بيدي اليسرى فاقامني عن يمينه. هذا الحديث اصله في الصحيحين وجاء من طرق كثيرة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه وهو حديث طويل في نومه - 00:09:50
وفي صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم. وفيه ان عندما صف عن يساره اداره وجعله عن يمينه صلى الله عليه وسلم واصح من هذا ايضا من جهة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:08
وبجانبه اصح من هذا الحديث حديث آآ الحديث مالك الحويرث انه امرهما ان يصليا جميعا ان يصليا جميعا وايضا حديث ابن عبد الله في صحيح مسلم الذي فيه يقول فصليت اتيت وهو يصلي فصليت بجانبه - 00:10:22
فجاء رجل ثالث وجبار جبار بصهر فاخذنا فجعل خلفه صلى الله عليه وسلم فافاد انه عندما صفى معه رجل جعله عن يمينه فلما جاء اخر اخذهما وجعلهما خلف ظهره ثم - 00:10:44
قال اخبرنا اسماعيل مسعود حدثنا خالد وهو ابن الحارث عن شعبة هذا باسحاق واخبره عن عبد الله بن ابي البصير عن ابيه قال شعبة قال ابو اسحاق وقد سمعت منه. اذا - 00:10:59
عبد الله ابو اسحاق رواه من طريقين. من طريق عبد الله ابن نصير قبل طريقي ابي نصير مباشرة شعبة يقول عن عبد الله بن نصير عن ابيه وقال ابو اسحاق - 00:11:13
قال ابو اسحاق وقد سمعت منه ومن ابيه. قال ابي ابن كعب يقول صلى الله عليه وسلم يوما صلاة الصبح قال اشاهدوا اشهد فلان للصلاة؟ قال لا قالوا لا قال ففلان؟ قالوا لا. قال ان هاتين الصلاتين من اثقل الصلاة على المنافقين ولو يعلمون ما فيهما - 00:11:28
لاتوهما ولو حبوا والصف الاول على مثل صف الملائكة ولو تعلمون فظيلته لابتدرتموه وصلاة الرجل على الرجل ازكى من صلاتي وحدة وصلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته مع الرجل وما كان وما كانوا اكثر فهو احب الى الله عز وجل. هذا الحديث مداره - 00:11:49
على عبد الله البصير عن ابيه او عن ابي بصير عن ابي ابن كعب رضي الله تعالى عنه والحديث في اسناده عبد الله البصير وابوه فعبدالله لا يعرف له راو سوى - 00:12:10
سوى آآ سواء ابي اسحاق السبيعي ولم يوثقه سوى العجلي وابن حبان هذا عبد الله وقد تابعه على هذا الحديث من ابوه وهو ابو بصير يقول الحاكم اختلف في هذا الحديث على ابي اسحاق بن اربعة اوجه - 00:12:31
والرواية فيه عن ابي بصير وابنه عبد الله قال كلها صحيحة والدليل عليه رواية خالد بن الحارث وقال فقد حكم ائمة الحديث بالصحة. يقول ذلك الحاكم رحمه الله تعالى وقال الحاكم ايظا حدث ابو بكر ابن اسحاق قال سمعت عبد الله بن محمد المديني يقول سمعت محمد ابن يحيى يقول - 00:12:58
طواة يحيى بن سعيد وخالد الحائث عن شعبة وقول ابي الاحوص عن ابي اسحاق عن العيزر ابن حريص كلها محفوظة يقول فقد ذهب الى قول ابن الحديث صحة الحديث. لكن هذا لا يعني - 00:13:26
لا يعني انه هذا الحديث المقصود الذي بين ايدينا يقول فمن قال عن ابيه ومن لم يقل يقول اه قال هنا وقال محمد يحيى في رواية

حار بن الحارث وهو يحيى بن سعيد دلالة على ان هذه الروايات محفوظة من قال عن ابيه ومن لم يقل - 00:13:37
خلا حديث ابي الاحوص ما ادري كيف هو وقال ابن ابي حاتم العلل قال ابي كان ابو اسحاق واسع الحديث يحتوي كل سبع بن ابي بصير وسمع من ابن ابي بصير - 00:14:02
وسبع بن العيزار عن ابي بسيط بمعنى ان ابا اسحاق السبيعي روى هذا الحديث من ثلاث اوجه مرة يرويه عن عبد الله ابن بصير عن ابيه ما ترويه عن ابي بصير - 00:14:13
عن ابي. ومرة يرويه عن العيزار عن ابي بصير قال ابو زرعة وقد وهم ابو الاحوص في هذا الحديث بمعنى انه وهما جعلوا من طريق من من طريق العيزار وان المحفوظ الذي رواه الحفاظ عن شعبة - 00:14:25
جعلوا بالطريق ابي آآ عبد الله البصير عن ابيه او من طريق ابي اسحاق عن ابي بصيرة ويبقى ان عدو النصير فيه جهالة كما ذكرنا لكن حيث تابعه ابوه ابوه ابوه بصير وش قالت يدك لحاله - 00:14:44
خالفي ابي بصير مقبول. مقبول. نعم يعني بمعنى انه ايضا يكون فيه شيء من الجهالة يكون فيه شيء من الجهالة فيكون بهذين الطريقين سواء قلنا انه عن ابي بصير او عن عبد الله بصير يبقى فيه شيء من الجهالة ويحتج بهذا الحديث من قال - 00:15:01
بمشروعية بمشروعية التحضير لما يسمى بحضور الصلاة والسؤال عن المصلين فقوله اشهد فلان الصلاة؟ قالوا لا فهذا يحتج ببطالة بانه ينادى على المصلين باسمائهم ولا شك ان مثل هذا يحتاج الى ان ينقله - 00:15:20
ينقله آآ او تتظافر الهمم على نقله اذ لو كان هذا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم دائما او كاسم يفعله دائما لنقله الصحابة ولا تناقله اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وايضا لنقل عن غير هذين - 00:15:46
رجلين فلما كان مدار الحديث على رجلين وليس في في درجة عامل الحفظ والاتقان وليسوا من الثقات المعروفين يبقى ان هذا الحديث فيه هذه العلة وهي علة التفرد من عبد الله البصير او عن ابيه - 00:16:02
عن ابيها وعد او عن ابي مصير عن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه. واما بقية الحديث في هذه اللفظ انها كانت مسألة فلان شاهد. اما في الحديث فقد دل عليهما حيث هريرة في الصحيحين - 00:16:18
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لمن لا يستهم عليه لاستهموا يدل على معنى هذا الحديث ايضا وايضا ان الصف الاول على مثل الصف الملائكة جاء ما يدل على ذلك ايضا - 00:16:32
في احاديث اخرى كده الحديث يدل على ان الجماعة كلما كثرت كان ذلك افضل واحب الى الله عز وجل قال باب الجماعة للنافلة قرأت يقول حديثان يبقى انه هذه اللفظة من سيدتي التحضير هي التي هي ذكرها بقية لا بأس بها. قال اخبرنا ابن علي الجهظبي قال - 00:16:45
معبر حدثنا معبر عن الزهري عن محمود بن ربيعة عن عتمان بن مالك انه قال يا رسول الله ان السيول لتحول بيني وبين مسجد قومي فاحب ان تأتيني فتصلي في مكان من بيتي اتخذه مسجدا سنفعل - 00:17:08
فلما دخل وسلم قال اين تريد؟ فاشرت له الى ناحية البيت فقال وسلم فصففنا خلفه فصلى فصلى بنا ركعتين صلاة النبي صلى الله عليه وسلم باصحاب صلاة النافلة جماعة كثيرة - 00:17:26
فقد ثبت انه سلم ابن عباس وثبت انه صلى ابن مسعود وثبت انه صلى بحذيفة وثبت انه صلى بانس واليتيم وثبت ايضا انه صلى بعتبان ومن معه فهذا يدل على مشروعية اذا كان هناك تنفل مطلق - 00:17:38
جاز ان يصلي بهم جماعة لكن لا يجعل ذلك على وجه العادة النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك عادة بهم دائما وان في صلاة الليل صلى مرة ابن عباس ومرة في ابن الزبير مرة بحذيفة ومرة ابن مسعود ولكن غالب احواله واكثر احواله يصلي - 00:17:56
لوحده صلى الله عليه وسلم فافاد هذا الحديث انه يجوز ويشرع في بعض الاحيان ان تصلي النوافل جماعة كصلاة الضحى مثلا يصليها جماعة كصلاة الليل مثلا يصليها جماعة اما الرواتب فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى راتبة جماعة - 00:18:13

ثبت انه صلى القيام جماعة ثبت انه صلى نوافل مطلقة جماعة لكن لم يثبت انه صلى احد رواتب الصلوات الخمس جماعة فالحديث اصله في الصحيحين اصل الصحابة اسناده على شرط البخاري ومسلم. وفي الصحيحين اه مطولا - 00:18:31
وفيه قصة مالك بن الدخشم رضي الله تعالى عنه. قال باب الجماعة للفائت من الصلاة قتل هذا طيب الاخ اللي بعده نعم قال اخبرنا علي ابن حجر قال اخبرنا اسماعيل عن حميد عن انس قال اقبل بوجهه حين قام الى حين قام الى الصلاة قبل ان يكبر - 00:18:53
قال اقيموا صفوفك وتراصوا فاني اراكم من وراء ظهري قال باب الجماعة للفائت من الصلاة هنا بو بابا وذكر حديثا لا يوافق حديثا لا يوافق الحديث التبويب هذا الحديث لا يوافقه - 00:19:13
انه قال اقبل عليه وسلم بوجهه حين قام الى الصلاة قبل ان يكبر ثم قال اقيموا صفوفكم وتراصوا فان ركني وظهري ولعل ان هذا الحديث اما من زيادة بعض النساخ وليس هذا موضعه - 00:19:35
واذا قال هنا هذه ليس في دال ولا في طبعة ساء ولا صاد وكتب حاشيتي تبلسوب النسخة وفي حاشية صاء حديث علي ابن حجر قالوا في الصف المناسب هنا ان هذه ليس ليس هنا - 00:19:51
في ذكر مناسبة يناسبه هنا المناسب لهذا الحديث ان يذكر في باب ما ما يقول الامام اذا اقام الصلاة او اذا اقام الصف وقد مر بي انه يقول اقيموا صفوفكم وتراصوا فاني اراكم من وراء ظهري هذا يتعلق بمسألة صف الصلاة - 00:20:07
ثم روى حديث حداد السري قال حدثنا ابو زبيد واسم واسمه عبثر بن القاسم وهو من الثقات عن حسين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه. قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:20:26
في بعض قائد قال اذ قالوا عن القوم لو عرست بنا يا رسول الله قال اني اخاف ان تنام عن الصلاة قال بلال انا احفظكم فاضطجعوا فاضطجعوا فناموا واسند بلال ظهره الى راحلته - 00:20:40
فاستيقظ سلم وقد طلع حاجب الشمس وقال يا بلال اينما قلت؟ قال ما القيت علي نومة مثلها قط؟ قال وسلم ان الله قبض ارواحكم حين شاء فردها حين شاء قم يا بلال فاذن الناس بالصلاة - 00:20:55
فقال بلال فاذن فتوضأوا يعني حين ارتفعت الشمس ثم قام صلى بهم جاء جاء في السنن انه امر من ان يؤذن ثم امره ان يقيم والحديث جاء في حديث الامام ابن حصين من حديث ابي هريرة في الصحيح - 00:21:09
وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ننام على الصلاة في غزوة تبوك عندما وهي في غزوة تبوك تم استيقظ وقد ظهر حال الشمس امر الصحابة ان يتقدموا وان يتجاوزوا هذا المكان - 00:21:29
فقال ان هذا المكان قد حظى به الشيطان ففارق الوادي الذي نام فيه قد يستدل بهذا انه لمن فاتته الصلاة انه لا يلزم بقظائه مباشرة لانه تم اخرها الى مكان اخر - 00:21:45
وايضا يستدل به على ان النائم وقته اذا استيقظ يكون موسع الا ان يضيق عليه وقت وقت الا يضيق عليه الوقت بخروج الصلاة اما اذا استيقظ بعد خروج الوقت فان الوقت في حق يكون - 00:22:01
يوسع ومع ذلك من نام عن الصلاة وقد خرج وقته ثم استيقظ يقول يجب عليك ان تبادر بتأديتها لان من الناس من يظن انه اذا فاتته صلاة الفجر واستيقظ بعد طلوع الشمس ان له ان يصليها الى قبيل الظهر - 00:22:15
نقول هذا ليس بصحيح بل يجب عليك ان تبادر بها. لكن اذا كان هناك مانع وعذر تؤخرها شيئا يسيرا لا حرج في ذلك. استدل به النسائي على ان الجماعة تكون للفائتة كما تكون الحاضرة - 00:22:32
وهل هذا الاستدلال مطلقا لان المسألة فيها خلاف منهم من يمنع ان تقام الجماعة للفائتة مرة اخرى. فيقال اذا صليت الجماعة الاولى جماعة وجاء المتخلفون قال بعض لا يجوز له ان يصلوها جماعة. ومنهم من منع اذا كان في المسجد واجاز في خارج المسجد - 00:22:47
ومنهم من اجاز مطلقا واحتج المجيز مطلقا بقوله صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا. وبفعل انس رضي الله تعالى عنه وابن مسعود وابن مسعود رضي الله عنه انس انه عندما اتى - 00:23:06

وقد صلى الناس رجع الى بيته فصلى باصحابه وايضا عموم بن كعب صلاة الرجلين ازكى من صلاة الرجل وحده وكلما كان كلما كان احب الى الله عز وجل اذا حديث النسائي يدل او هذا يدل - 00:23:19
على ان من فاتته صلاة من فاتتهم صلاة الجمعة وهم جماعة ما هو بجماعة فانهم يصلونها جماعة. ولا يجوز لهم ان يصلوا فرادى الا على قول اذا كانت الجمع التي فاتتهم قد صلاها قد صليت - 00:23:35
قد صليت المكان الذي هم فيه بمعنى لو كان هناك مسجد واذن الصلاة وصلى المسجد صلى هذه الصلاة ثم جاء هؤلاء جاء هؤلاء المتأخرون والمتخلفون هل لهم ان يقيموا الجماعة في المسجد؟ منع الشافعي من ذلك وقال لا تقام - 00:23:51
ولا تكرر الجماعة في المسجد مرة اخرى ولا شك ان قوله له وجاهة وجاهته حتى يحرص الناس على اداء صلاة الجماعة ويحرص على ان يودوها في جماعة المسلمين واما القول الاخر فهو المشي عند الحياة بانه - 00:24:08
انه يصلون يصلونها جماعة لحديث ابن سعيد من من من يتصدق على هذا؟ ومع ذلك لا تكون الجماعة الثانية كالجماعة الاولى فكل المواد من فضل في تفضيل الجماعة واجر الجماعة متعلق بالجماعة الاولى لا بالجماعة الثانية - 00:24:23
كما كان تضاعف سبعة وعشرين درجة آآ بنصلي بنصلي في جماعة كان له نصف كأنما قام نصف الليل هذا يتعلق بالجماعة الاولى اما الجماعة الثانية التي تخلفت يتعلق بها فظل صلاة الرجلين ازكى من صلاة - 00:24:42
الرجل وحده والذي تحضرها الملائكة وتشهد للمصلين فيها هي الصلاة المتعلقة بالجماعة الاولى اما اذا كانوا في برية وليس هناك جماعة تسبقهم فانهم يعتبرون جماعة يترتب عليهم الاجر المترتبة على الجماعة اللي تكون المسجد - 00:24:59
آآ اذا يسن في صلاة الفائدة الفائتة ان يؤذن لها وان يقابلها والتأذير الاقامة اذا كان في صحراؤه برية اما اذا كان في مدينة قد اذن فيها واقيم لها الصلاة - 00:25:16
فيكتب الاقامة دون الاذان. يكتب بالاقامة دون هذا اما اذا كان اذا كان لم يؤذن فيه فانه يؤذن ويقيم لفعل النبي صلى الله عليه وسلم. اه نقف على باب التشريف بترك الجماعة والله تعالى اعلم - 00:25:30
ما يحمل تشتيت اه الاداب في الحظر قصة اه تحليل ايش؟ الالام تتحرك الصلاة على قصة واقيم اذا حضرت الصلاة. سفر او لا؟ في سفر. فانهم سيرجع الى لم يثبت ويسلم اذن - 00:25:44
يثبت انه اذن لفائته في في حظر لا يثبت حديث ان كل الاذان اللي ورد كان في سفر وفي سفر في سفر هو نفسه يعتبر لنفسه جماعة ولا يتعلق باذانه غيره - 00:26:04
لكن في بلد فاتت اتصلت بجميع المسجد تقول لا يشفع ان تؤذي ابنتي بعد ما اذن فيه عندما تكتب اي شي الاقامة لك. اذا كنت انت امام المسجد وانت مؤذن ولا اذنت؟ اذن فيه. احسن الله اليك مثلا لو - 00:26:18
فاتته الصلاة في غرفة ان يغير. فيقول لها لو نسأل الله المستعان. لولا هذا النبي صلى الله عليه وسلم حكمه ذاك عن طريق الوحي. حضر من شيطان ولهذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:35
فاذا كان المكان واسع مثل كان الانسان يقول صل هناك لا حرج من باب التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم ولان البكاء حظرة الشيطان في غفلة لكن لو تتبع الانسان يعني نسأل الله السلامة والعافية الان في هذا الوقت كان ما يجب ان كان يصلي فيه - 00:26:50
الصلاة لا يصلي فلان اللي فاتته فيه اظن ما يظن ما يجد مكان في بيته يصلي فيه. الله المستعان لان الناس يعني كثير من الناس يمكن لهم سنوات بصلوا الفجر - 00:27:06
صد كده ثم سنوات ما صلوها ورع في صلاة الفجر ابدا وناس من اهل الخير كانت من اهل الخير والصلاة تجدهم بعد يحضرون وكذا ما يصلي. تموت الصلاة في يعني قد لا يدرك صلاة الفجر في الاسبوع الا مرة - 00:27:17
وبعضهم قد لا يحضر الا باسم الشر الا مرتين نسأل الله العافية والسلامة وهذا لا شك انه من اعظم الحرمان الخذلان من الصلاة. اعرف شخص يقول لي ثلاثين سنة من فاتت الجماعة. ثلاثين سنة ما بين صلاة الجماعة في المسجد - 00:27:32

الكلام ده قبل خمستاشر سنة عنده سبعين سنة هذا يقول هذا الكلام هذا الكلام هذا مسموع سابع الى قبل كم؟ خمسطعش سنة يقول لي هذا الكلام. رجل للان مؤذن فلا ازيد على الثلاثين كم؟ يمكن خمسة واربعين سنة نهاية الصلاة - 00:27:45
ولا بفتوى الجلوس بين المغرب والعشاء في المسجد. ولا بين بعد الفجر ولا طلوع الشمس والمسجد. الله اكبر قد يزاهد صاحبه رجل فاضل رحمه الله - 00:28:04